

29 April 2015  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: منع الانتشار النووي والأمن الإقليمي

#### ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية\*

تتضمن هذه الورقة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، من أجل تعزيز ركيزة عدم الانتشار في المعاهدة، بما في ذلك الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل المعتمدة بتوافق الآراء، ومعالجة المسائل الأمنية الإقليمية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

#### الضمانات

تلزم المادة الثالثة - ١ من المعاهدة الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشمل جميع المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدولة. وقرر مجلس محافظي الوكالة لزوم أن تصمم هذه الاتفاقات للتحقق من أن إعلانات الدولة صحيحة ووافية. فوجود بروتوكول إضافي يتيح للوكالة أدوات أقوى للتحقق من أن إقرارات الدولة كاملة، وأن الشرط المتعلق بالضمانات والوارد في هذه المادة الثالثة مستوفى. وقد أدخلت ٢٣ دولة طرفاً أخرى في معاهدة حظر الانتشار النووي، منذ عام ٢٠١٠، البروتوكولات الإضافية موضع التنفيذ، وهو ما يدل على القبول المتزايد للبروتوكول الإضافي، باعتباره المعيار الدولي للضمانات. فاتفاقات الضمانات

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110515 050515 15-06730X (A)



الشاملة والبروتوكولات الإضافية تيسر التعاون والتجارة في المجال النووي بنائها الثقة بأن ثمار هذا التعاون لن يساء استخدامها أو تحويلها إلى صناعة الأسلحة النووية.

وقد أدت الزيادات المطردة، على مدى السنوات الخمس الماضية، في عدد اتفاقات الضمانات (٦ في المائة)، والبروتوكولات الإضافية (٣٢ في المائة) النافذة، وفي عدد المرافق (١٢ في المائة) وكمية المواد النووية (١٤ في المائة) الخاضعة للضمانات، إلى زيادة الطلب على نظام ضمانات الوكالة بمعدل يفوق كثيرا الزيادة الحقيقية في موارد الميزانية العادية للضمانات (٢,٥ في المائة) خلال هذه الفترة. وفي هذا السياق، فإن الولايات المتحدة تدعم التطور المستمر للضمانات بطريقة تحسن الكفاءة في تنفيذ الضمانات، شريطة المحافظة على الفعالية في تحقيق أهداف الضمانات. فالحفاظ على الفعالية أساسي لترسيخ مصداقية نظام ضمانات الوكالة ونزاهته.

ونظرا إلى أن الميزانية العادية للوكالة تترك العديد من الأنشطة الأساسية المتصلة بتنفيذ الضمانات من دون تمويل، فقد زادت الولايات المتحدة، خلال هذه الفترة، تبرعاتها المقدمة لضمانات الوكالة. وتظل الولايات المتحدة مساهما رئيسيا في الجهود الناجحة الرامية إلى تعزيز المختبرات التحليلية لضمانات الوكالة، التي تتوقع الوكالة أن تفرغ منها رسميا بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وهي أيضا تدعم المشروع الجاري لتحديث نظام تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بضمانات الوكالة. وتعتمد الوكالة أيضا على الدول الأعضاء في تقديم الدعم التقني للضمانات. وفي عام ١٩٧٧، أنشأت الولايات المتحدة برنامج المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة من أجل تقديم مساعدة تقنية لتعزيز الضمانات. وقد وضعت ١٩ دولة أخرى والاتحاد الأوروبي، منذ ذلك الحين، برامج دعم تقدم المساعدة التقنية لإدارة الضمانات التابعة للوكالة. وهذه الجهود تتيح للوكالة أن تستفيد من القدرات التقنية للدول الأعضاء فيها من أجل الحفاظ على هيئة تفتيش ذات قدرات أفضل ونشر تقنيات أحدث لتحسين فعالية نظام الضمانات فيها وكفاءته.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- التأكيد على دور ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي لا يمكن الاستغناء عنه في نظام منع الانتشار النووي، وفي ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- الإعراب عن ترحيبه بقيام ست دول أطراف غير حائزة لأسلحة نووية، منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بوضع اتفاقات ضمانات شاملة موضع التنفيذ، مستوفية بذلك الشرط المنصوص عليه في المادة الثالثة - ١، وتوجيه الدعوة إلى الدول

- الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية والتي لم تبرم اتفاقات ضمانات شاملة معمول بها، للوفاء بذلك الشرط دون مزيد من التأخير.
- التأكيد على أن يكون الغرض من تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة هو التحقق من صحة إقرارات الدول واكتمالها، وتشجيع الوكالة على ممارسة سلطتها الكاملة لتحقيق تلك الغاية.
  - دعوة الدول الأطراف إلى التعاون في تنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة لتعزيز فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها، وزيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة.
  - الترحيب بقيام ٢٣ دولة طرفاً، منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بوضع البروتوكولات الإضافية موضع التنفيذ، ليصل عدد الدول التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة إلى ١٢٥ دولة.
  - التأكيد على أن البروتوكولات الإضافية هي أداة أساسية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن اكتمال إعلانات الدول.
  - الاعتراف بالبروتوكول الإضافي بوصفه التزاماً قانونياً متى ما أصبح نافذاً وبوصفه معياراً، بالاقتران باتفاق بشأن الضمانات الشاملة، للتحقق من أن جميع المواد النووية في بلد ما قد وضعت تحت الضمانات، للتأكيد بذلك أن الدول تلي متطلبات ضمانات معاهدة حظر الانتشار النووي.
  - دعوة الدول التي لم تضع بعد بروتوكولا إضافيا حيز النفاذ إلى أن تفعل ذلك في وقت مبكر.
  - الترحيب بقيام ١٦ دولة طرفاً، منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بتعديل أو إلغاء البروتوكولات الملحقه باتفاقات ضماناتها مع الوكالة المتعلقة بالكميات الصغيرة من المواد، والإشارة، مع ذلك، إلى أن ٤٥ دولة لا تزال نافذة لديها النسخة القديمة من البروتوكول المتعلق بالكميات الصغيرة من المواد.
  - توجيه دعوة إلى الدول التي لم تلغ بعد بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة من المواد، أو تعدلها، على أن تفعل ذلك وفقاً لمقرر مجلس محافظي الوكالة لعام ٢٠٠٥.
  - تأكيد أهمية الحفاظ على مصداقية نظام ضمانات الوكالة وفعاليتها ونزاهته، والتشديد على أن يبقى تنفيذ الضمانات شفافاً وغير تمييزي، وموضوعياً.

- الترحيب باحتفاظ ٢٠ دولة طرفا والاتحاد الأوروبي ببرامج دعم للدول الأعضاء لتقديم المساعدة التقنية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتصلة بذلك، وتشجيع الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم هذه المساعدة على أن تفعل ذلك.
- تشجيع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات في المنشآت النووية الجديدة، من أجل تسهيل تنفيذ الضمانات في المستقبل.

#### الامتثال

يجب على جميع الدول الأطراف أن تمتثل امتثالا تاما للمعاهدة. وقد أهابت خطة العمل لعام ٢٠١٠ بالدول الأطراف أن تحل جميع حالات عدم الامتثال لضمانات الوكالة وغيرها من الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار. ومع وجود استثناءات قليلة جدا، فإن الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية ملتزمة بأحكام المعاهدة، وتعمل مع الشركاء من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة تواجه نظام حظر الانتشار النووي، بما في ذلك الحالات المتعلقة بعدم الامتثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بحظر الانتشار النووي، وهي الحالات التي لم تحل بعد. فعلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة تلك التحديات.

ونحن نرحب بخطة العمل المشتركة التي اعتمدها إيران ومجموعة الخمسة الدائمين + ١ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والبارامترات المتعلقة بوضع خطة عمل مشتركة شاملة، التي أعلنت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ونحث جمهورية إيران الإسلامية على العمل مع مجموعة الخمسة الدائمين + ١ للوصول إلى اتفاق بحلول نهاية حزيران/يونيه لإيجاد حل شامل، لكفالة أن يكون برنامج إيران النووي ذا طبيعة سلمية حصراً، ولتهدئة المخاوف الدولية الناشئة عن عدم تقييد إيران بالتزاماتها النووية الدولية. فمعاهدة حظر الانتشار النووي تشكل أساساً جوهرياً، إلى جانب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات الإيرانية، في ما يتعلق بتلك الجهود. وننوه أيضاً بإطار التعاون بين إيران والوكالة الدولية الذي أعلن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ونحن لا نزال نشعر بالقلق لأن الوكالة لا تزال تفيد في تقاريرها بأن تعاون إيران بشأن المسائل المتعلقة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي هو تعاون محدود، ونحث إيران على التعاون التام مع الوكالة بشأن التحقق من الأنشطة النووية الإيرانية، ومعالجة كافة المسائل العالقة.

ونلاحظ أيضا أن حالة عدم امتثال سوريا لاتفاق لضمانات لا تزال دون حل. فقد مرّ ما يقرب من أربع سنوات منذ تبين لمجلس المحافظين أن سوريا لم تكن ممثلة لاتفاق ضماناتها، حيث أنشأت مفاعلا نوويا سريا في دير الزور، وهو ما أبلغت الوكالة عنه في أيار/مايو ٢٠١١، مشيرة إلى أن هناك "احتمالا قويا" بأنه مفاعل نووي غير معلن. ويبقى من الأهمية بمكان تعاون نظام الأسد تعاوناً تاماً مع الوكالة وعودته إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات. ولا يمكن قبول عدم الاستقرار الحالي في سوريا مسوّغا لاستمرار عدم الامتثال من جانب نظام الأسد.

لقد برزت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منذ أن اكتشف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في عام ١٩٩٣، عدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات، ثم انسحابها المعلن، في عام ٢٠٠٣، من معاهدة حظر الانتشار النووي، الذي تلتته في السنوات اللاحقة ثلاث تجارب نووية، بأنها تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الدوليين. ونحن نواصل العمل مع شركائنا لتحقيق التنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية لعام ٢٠٠٥، بواسطة عملية سياسية تقوم على التزام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الواضح بإحراز تقدم ملموس نحو نزع سلاح نووي كامل، يمكن التحقق منه، ولا رجعة فيه. وكما أوضح المجتمع الدولي، فإننا لن نقبل أبدا أن تكون كوريا الشمالية دولة مسلحة نوويا. فيتوجب على كوريا الشمالية أن تتخلى عن أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية، وتعود من جديد إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى ضمانات الوكالة، وتمثل امتثالا تاما بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- الإحاطة علما باستمرار المخاوف بشأن المسائل التي لم تحل بعد في ما يتعلق بعدم الامتثال للالتزامات منع الانتشار النووي، والترحيب بما يبذل من جهود دبلوماسية لحلها.
- التأكيد على ضرورة حل جميع حالات عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة ونظام ضمانات الوكالة.
- التذكير بأن فوائد معاهدة حظر الانتشار النووي لا يمكن أن تُكفل إلا للدول التي تمثل للالتزاماتها بموجب المعاهدة.
- دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيز الجهود الدبلوماسية المبذولة لمعالجة جميع المسائل المتصلة بعدم الامتثال ومواصلتها.

- دعوة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها في ما يتعلق بترع السلاح النووي، والتخلي عن برنامجها النووي تخلياً يكون تاماً ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والعودة إلى معاهدة عدم الانتشار و ضمانات الوكالة، والامتثال التام لالتزاماتها بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.
- توجيه رسالة قوية إلى كوريا الشعبية الديمقراطية بأن المجتمع الدولي لن يقبل أبداً كوريا الشمالية كدولة مسلحة نووياً، ومواصلة إلزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال لتعهداتها والتزاماتها المتعلقة بترع السلاح النووي.

#### الأمن الإقليمي وعالمية المعاهدة

تعترف المادة السابعة من المعاهدة بحق البلدان في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي تنتمي إليها. وترى الولايات المتحدة أن المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تشكل دعماً إقليمياً قيماً للنظام العالمي لعدم الانتشار. ويمكن أن تساهم هذه المناطق في إحلال السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، إذا صيغت على الوجه السليم ونفذت بدقة وفي الظروف الملائمة. ويشمل هذا جملة أمور منها أن تصدر مبادرة إنشاء المنطقة من دول المنطقة المعنية، وأن تشارك فيها كل الدول التي تُعتبر مشاركتها فيها ذات أهمية، وأن تتاح إمكانية إجراء تحقيق كافٍ للامتثال لأحكام المعاهدة ذات الصلة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي بروتوكولات المعاهدات المنشئة لهذه المناطق، توافق الدول الحائزة لأسلحة نووية على عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول التي هي طرف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والولايات المتحدة طرف في البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهي من الدول الموقعة على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وقد قدمت تلك البروتوكولات إلى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة للحصول على مشورته وموافقة على التصديق. وما زالت الولايات المتحدة على استعداد للعمل مع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لحل المسائل المعلقة والتوقيع على البروتوكول المعدل في أقرب وقت ممكن.

ويشكل توطيد الأمن على الصعيد الإقليمي عنصراً أساسياً في تهيئة الظروف الملائمة لترع السلاح النووي وتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. وفي بعض المناطق،

لا تزال المخزونات من الأسلحة النووية والمواد الانشطارية غير الخاضعة للضمانات لاستخدامها في الأسلحة النووية تتعاضد. ويولد هذا مزيداً من العوائق التي تحول دون تحقيق عالم سلمي وآمن خالٍ من الأسلحة النووية. وكما تقرر المادة السادسة من المعاهدة، فإن إنهاء سباق التسلح النووي شرط أساسي لتحقيق نزع السلاح النووي.

ولا تزال الولايات المتحدة أيضاً ملتزمة بالمشاركة في عقد مؤتمر لمناقشة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، كما تقرر في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وقد حضرت دول المنطقة خمس جولات من المشاورات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال هذا المؤتمر ووثائقه وطرائق عمله. وعلى الرغم من وجود خلافات فيما بين دول المنطقة بشأن هذه المسائل، فإن الولايات المتحدة ماضية في دعم زيادة المشاركة المباشرة من جانب الأطراف الإقليمية في هذا الصدد، من أجل عقد مؤتمر يمكن أن تشارك فيه جميع دول المنطقة بحرية.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- الإحاطة علماً بعقد خمس جولات من المشاورات بين دول منطقة الشرق الأوسط، وبالتقدم المحرز نحو عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.
- الترحيب بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية المعترف بها وعلى أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية بين الدول الإقليمية باعتبارها وسيلة لتعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي على الصعيد الإقليمي.
- الترحيب بتوقيع الدول الخمس الدائمة العضوية، في أيار/مايو ٢٠١٤، على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آسيا الوسطى، والإحاطة علماً بالجهود المبذولة لإدخال البروتوكول حيز النفاذ.
- تشجيع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة للانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ذات الصلة وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك.
- الإشارة، مع القلق، إلى تعاضد مخزونات الأسلحة النووية في بعض المناطق، وتوجيه الدعوة إلى الدول المعنية لممارسة ضبط النفس، والمساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

- دعوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، ولم تعتمد اتفاقات ضمانات الوكالة الشاملة والبروتوكولات الإضافية، إلى أن تفعل ذلك، مشيراً إلى أن على جميع الدول أن تساعد فيهيئة الظروف الملائمة لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.
- التأكيد على أن انسحاب أي دولة طرف يتعارض وهدف تحقيق عالمية قاعدة عدم الانتشار لمعاهدة حظر الانتشار النووي واستمرارها.
- دعم التوصيات المتعلقة بمعالجة إساءة استعمال حق الانسحاب الوارد في المادة العاشرة، وإدراج تدابير استشارية، والأعمال التي ينبغي أن تقوم بها الدول الموردة، والخطوات التي ينبغي أن يتخذها مجلس محافظي الوكالة.

#### الرقابة على الصادرات

تشرط المادة الثالثة - ٢ أن تخضع أي عملية نقل لمواد ومعدات نووية مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قامت لجنة زانغر بوضع قائمة بالمواد التي تخضع لهذا الشرط، وباستكمالها دورياً. وقد وضعت مجموعة الموردين النوويين مبادئ توجيهية تنطبق على مجموعة واسعة من السلع والخدمات والتكنولوجيا النووية، والسلع والخدمات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالأسلحة النووية، وتتضمن شروطاً إضافية بشأن نقلها. ولدى الولايات المتحدة نظام صارم وشامل للرقابة على الصادرات من المواد والتكنولوجيا النووية والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالبحال النووي، مما يتفق وقوائم المواد هذه الخاضعة للمراقبة بموجب المبادئ التوجيهية، واستناداً إلى قانون ولوائح الولايات المتحدة. والقصد من الرقابة على الصادرات النووية هو تسهيل التعاون والتجارة في المجال النووي للأغراض السلمية بتوفير الضمانات الأساسية بأن لا تساهم عمليات النقل هذه في انتشار الأسلحة النووية. ويساعد نظام الرقابة على الصادرات هذا على الوفاء بالتزامات الولايات المتحدة بموجب المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة وبموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بمنع الانتشار النووي.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- التأكيد بأن الترتيبات المتصلة بتوريد المواد النووية، حتى توفر الثقة بأن عمليات نقل المواد النووية لن تساهم في الانتشار النووي وحتى تحقق أكبر قدر ممكن من التعاون

في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ينبغي أن تشترط اعتماد معايير عالية للسلامة والأمن ومنع الانتشار النووي.

- توجيه الدعوة إلى الأطراف لتنفيذ رقابة على جميع المواد والخدمات ذات الصلة التي يمكن أن تسهم في الانتشار النووي. بما يتفق والقرارات ذات الصلة المنطبقة بهذا الشأن، والمعايير الدولية والقوانين الوطنية لكفالة عدم تحويل المواد النووية المنقولة للأغراض السلمية إلى أغراض أخرى.
- الترحيب بعمليات استكمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرقابة على الصادرات وقوائم الرقابة عليها، وتشجيع تلك العمليات، لتؤخذ في الحسبان الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء.

### الأمن النووي

في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠، المعقود في واشنطن، التزمت ٤٧ دولة بالعمل معاً لتأمين المواد النووية غير المحصنة. وقد أوضح بيان التوافق وخطة العمل الخطوات الواجب اتخاذها في مجال الأمن النووي، فضلاً عن الدور الرئيسي للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء في حماية المواد النووية.

وفي مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢، المعقود في سيول، أكدت ٥٣ دولة، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والأمم المتحدة هذه الالتزامات من جديد. واستند المشاركون في القمة إلى الأهداف التي حددت في قمة واشنطن، ومنها تقييد استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى أدنى حد في المجالات المدنية، مع المحافظة على موثوقية توريد النظائر الطبية؛ وتعزيز أمن المواد النووية أثناء العبور؛ وإنشاء مراكز امتياز؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

وفي مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٤، المعقود في لاهاي، قدمت الدول المشاركة عدداً من الالتزامات المحددة، بما في ذلك التزام بشأن "تعزيز تنفيذ الأمن النووي"، أقرته ٣٥ دولة من الدول المشاركة. وأقر المشاركون في القمة بضرورة مواصلة تعزيز هيكل الأمن النووي العالمي. بالإضافة إلى ذلك، التزمت اليابان والولايات المتحدة بإزالة مئات الكيلوغرامات من المواد النووية المستخدمة في صنع الأسلحة من المجموع الحرج السريع في اليابان وتدميرها. وسوف يعقد مؤتمر قمة الأمن النووي القادم في عام ٢٠١٦، في الولايات

المتحدة. وقد شكلت عملية مؤتمرات قمة الأمن النووي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إدارة أوباما لقيادة الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتأمين المواد النووية غير المحصنة.

ولا تزال الولايات المتحدة تشارك في رئاسة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وهي شراكة متعددة الأطراف مؤلفة من ٨٦ دولة و ٤ دول مراقبة رسمية ملتزمة بتعزيز القدرة العالمية لمنع الإرهاب النووي واكتشافه والتصدي له. وقد أجرت هذه المبادرة، منذ أن أطلقتها الولايات المتحدة وروسيا في عام ٢٠٠٦، ما يزيد عن ٧٠ نشاطاً من الأنشطة المتعددة الأطراف، ولا سيما في مناطق تركيز المبادرة المتصلة بالأدلة الجنائية النووية، والكشف عن المواد النووية، والتأهب للطوارئ والاستجابة لها، وهي الأنشطة التي جمعت خبراء في المجالات التقنية والتشغيلية، وفي مجالات السياسة العامة. واستكشفت هذه الأنشطة التحديات الرئيسية التي تواجه في مجالات صعبة أو ناشئة تتصل بالأمن النووي، من قبيل تقديم الأدلة الجنائية النووية في قاعات المحاكم، والتَّهَج المتبعة في التحقيق في الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والرسائل الموجهة إلى الجمهور بشأن الحوادث المتصلة بالأمن النووي، وأسفرت عن أفضل الممارسات والنماذج للتغلب على هذه التحديات.

وقد أقيمت الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في قمة مجموعة الثمانية المعقودة في عام ٢٠٠٢، في كاناناسكيس، كندا، بوصفها فريق عمل لمجموعة الثمانية. وأنشئت باعتبارها جهداً تعاونياً لمدة ١٠ سنوات، يسنده التزام بمبلغ ٢٠ بليون دولار لمنع الإرهابيين أو الدول التي تدعمهم من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها. وقد نمت الشراكة العالمية، منذ ذلك الحين، ليصل عدد الشركاء فيها إلى ٢٩ شريكاً، وخصصت ما يربو كثيراً على ٢٢ بليون دولار على الصعيد العالمي. وجرى توسيع الشراكة العالمية في قمة مجموعة الثمانية المعقودة في عام ٢٠١١، في دوفيل، فرنسا. وتتولى ألمانيا رئاسة مجموعة السبعة لعام ٢٠١٥، وعلى هذا النحو، تتولى أيضاً رئاسة الشراكة العالمية لعام ٢٠١٥.

وقد ركزت الشراكة في البداية على المشاريع التعاونية للحد من التهديدات في الاتحاد الروسي. وبفضل هذه الجهود، تم تفكيك أكثر من ١٩٠ غواصة نووية سوفياتية، وتدمير آلاف الأطنان من الأسلحة الكيميائية، وتأمين آلاف المصادر المشعة. وتوسع الشراكة حالياً نطاق جهودها جغرافياً من أجل التصدي للتهديدات العالمية. وركزت الولايات المتحدة، بوصفها رئيسة للشراكة في عام ٢٠١٢، على المجالات التي حددها مؤتمر قمة مجموعة الثمانية لعام ٢٠١١، وبوجه خاص الأمن النووي والإشعاعي، والأمن الحيوي، ومشاركة العلماء، وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولإنجاح الجهود ضمن

مجالات الالتزام الجديدة هذه، دعت الشراكة العالمية عددا من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي قطاع الصناعة إلى حضور اجتماعات، واستخدمت الأفرقة العاملة الفرعية من أجل تحديد إطار المشاركة والمساعدة في المشاريع تحديدا واضحا. وتكثل هذا العمل بتشكيل الفريق العامل الفرعي المعني بالأمن البيولوجي، والفريق العامل المعني بالأمن الكيميائي، والفريق العامل الفرعي المعني بالأمن النووي والإشعاعي، والفريق العامل الفرعي المعني بمراكز التفوق.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- التأكيد على المساهمات الحيوية التي تقدمها مؤتمرات القمة للأمن النووي والتأكيد على الحاجة المستمرة لأن تقوم الأطراف والمؤسسات الدولية بتعزيز العمل من أجل تحقيق أهداف الأمن النووي المشتركة على أعلى مستوى.
- التأكيد على الدور الأساسي الذي تضطلع به المؤسسات والمبادرات الدولية، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، والإنتربول، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، في تعزيز الأمن النووي في مجالات اختصاص كل منها.
- الترحيب بالفرصة المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة استضافة المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي، واعتزامها استضافة اجتماع وزاري معني بالأمن النووي في عام ٢٠١٦.
- الترحيب بانضمام ١٥٢ دولة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتصديق ٨٤ دولة على تعديل تلك الاتفاقية أو قبوله أو موافقتها عليه، وتشجيع تلك الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على التعديل على أن تفعل ذلك من أجل إدخال هذا التعديل حيز النفاذ.
- الترحيب بآخر تنقيح لسلسلة الأمن النووي من الوثائق التوجيهية، ودعوة الدول الأطراف إلى تطبيق تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن.
- تشجيع جميع الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية على الانضمام إلى البيان المشترك المتعلق بتعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)، وتنفيذ أساسيات الأمن النووي للوكالة وتوصياتها.
- الترحيب بانضمام ٣٣ دولة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير، ليصل عدد الأطراف فيها إلى ٩٩ دولة طرفا،

ودعوة الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

- تشجيع جميع الدول على استخدام خطط دعم الأمن النووي المتكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دمج احتياجاتها المتعلقة بالأمن النووي في خطط شاملة، وتشجيع الدول على الاستفادة من بعثات الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية.
- التشجيع على تقديم المزيد من الدعم للوكالة، بوسائل منها صندوق الأمن النووي التابع لها، لكفالة أن تتوافر لديها الموارد والخبرات اللازمة للقيام بأنشطتها في مجال الأمن النووي.
- تشجيع الدول الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من المخزونات الزائدة ومن استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات النووية المدنية بطرق منها تحويل إنتاج النظائر المشعة لاستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب وإعادة المخزونات غير الضرورية إلى بلد المنشأ، والترحيب، في هذا الصدد، بالمساعدة التي تقدمها الوكالة.
- تشجيع الدول على أن تبقى مخزوناتهما من البلوتونيوم المنفصل عند حد أدنى، على نحو لا يتعارض والالتزامات الوطنية.
- تشجيع الدول الأطراف على تحسين قدراتها على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة، وكشفها والتصدي لها، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون عبر وكالة الطاقة الذرية.
- الإقرار بأهمية الأدلة الجنائية النووية في تحديد المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تكتشف خارج الرقابة التنظيمية وفحصها، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف على بناء قدراتها لتحقيق هذه الغاية.

#### مجلس الأمن للأمم المتحدة

كان الغرض من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الذي اتخذ في عام ٢٠٠٤، هو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، ولا سيما للجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن الانتشار غير المشروع للمواد المتصلة بها. والقرار أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وستواصل الولايات المتحدة دعم تنفيذه بالكامل. وبوجه خاص، يُلزم القرار الدول باتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدراتها في مجال منع انتشار الأسلحة النووية وقدراتها الأمنية النووية، بما في ذلك حصر المواد المتصلة بالأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وتعزيز

الرقابة على الحدود وعلى صادرات هذه المواد. ويُلزم القرار أيضا الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل أنشطة الانتشار، أنشأ لجنة للإشراف على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ القرار. واعتمد مجلس الأمن عددا من القرارات الأخرى للتصدي لتحديات محددة في مجال الانتشار النووي، ومنها قراران (قرار مجلس الأمن ١٧١٨ وقرار مجلس الأمن ١٧٣٧) يشكّلان الأساس لإنشاء لجان وأفرقة خبراء تواصل الإشراف على الجزاءات ذات الصلة.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عمل ما يلي:

- دعوة جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة في ما يتعلق بحظر الانتشار النووي تنفيذا كاملا.

#### التعاون والمساعدة

تقدم الولايات المتحدة مجموعة متنوعة من المساعدة في المجالات المذكورة أعلاه، على أساس ثنائي أو إقليمي، ومتعدد الأطراف. ففي ما يتعلق بالضمانات، نظمت الولايات المتحدة دورات تدريبية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجالي النظم الحكومية المتعلقة بحصر ومراقبة المواد النووية والبروتوكول الإضافي، وقدمت الدعم لتلك الدورات. وفي مجال الرقابة على الصادرات تقوم الولايات المتحدة بإعداد وتقديم التدريب والدعم التقني بشأن أفضل الممارسات في مجالي التنظيم وإصدار التراخيص وتحديد السلع الخاضعة للرقابة ومنع النقل غير المشروع (بما في ذلك العبور والشحن العابر) لمجتمع إنفاذ القانون، ونظم إدارة المخاطر للمساعدة على الكشف عن عمليات النقل غير المشروعة دون المساس بالقدرة على المنافسة في التجارة، وأفضل الممارسات في مجال التواصل والامتثال في العلاقة بين الحكومة والقطاع الصناعي. وفي مجال الأمن النووي، تقدم الولايات المتحدة التدريب والمساعدة في توفير الأمن المادي، وتعمل مع شركاء لإزالة و/أو تخفيض المواد الانشطارية التي تستخدم في تصنيع الأسلحة ولمكافحة تهريب المواد النووية والإشعاعية.

وقدمت الولايات المتحدة، منذ عام ٢٠١٠، ما يقرب من ٥٩ مليون دولار لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يقدم التوجيه والخدمات الاستشارية، وغير ذلك من المساعدات إلى الدول الأعضاء في الوكالة، ودعما لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، قدمت الولايات المتحدة تبرعات بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، لدعم أنشطة تنفيذ القرار ١٥٤٠ على الصعيد العالمي.

واستفادت الولايات المتحدة أيضا من هذا النوع من الاستعراضات الدولية والخدمات الاستشارية. ففي عام ٢٠١١، زارت اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وفريق الخبراء التابع لها، الولايات المتحدة، فأطلعوا على المبادرات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠. وفي عام ٢٠١٣، استضافت الولايات المتحدة بعثة من الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة إلى اللجنة التنظيمية النووية للولايات المتحدة ومركز بحوث النيوترون التابع للمعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا.

بإمكان المؤتمر الاستعراضي عل ما يلي:

- الترحيب بالتعاون فيما بين الدول الأطراف، وبالمساعدة المتاحة بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز وتنفيذ معايير عالية من الضمانات الدولية، ومراقبة الصادرات، وتحقيق الأمن النووي.
- تشجيع الدول الأطراف القادرة على المساهمة في هذه الجهود على القيام بذلك.
- تشجيع الدول الأطراف، التي هي في حاجة إلى مساعدة، على الاستفادة من المساعدة المتاحة.